ن/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***35397ـدد القضية**

تاريخه : 23 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ 844 ـدد بتاريخ 2016/03/08 المقدم من قبل الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ا.ع

ضـــد : 1/ ح.ع -2/ م.ع -3/س.ع -4/ ج.ع -5/ ع.ع -6/ ع.ع -7/ ع.ع محاميهم الاستاذ ******.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ 18109 ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2015/05/04 والقاضي:" بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة. ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عـ 16902 ـدد بتاريخ 2016/03/22

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/04/20 من طرف الاستاذ ***** والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام مدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) اما محكمة البداية عارضين انهم حائزين لممر مستعمل بكافة وسائل المرور وهو يربط محلات سكناهم وغيرهم من انفار عائلة ع بالطريق العام.

وقد تعمد المطلوب في أوائل شهر اكتوبر 2013 الى مشاغبتهم بان نازعهم في ذلك بدعوى انه لن يسمح لهم بالمرور منه الا بالأرجل ثم شرع في بناء سياج داجله لقطع عملية المرور

عليهم لذلك يطلبون الحكم بكف شغب المطلوب ورفع يده عن الممر وازالة المحدثات به.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها ع 4395 دد بتاريخ 2014/03/24 والقاضي: «بكف شغب المدعى عليه عن المدعين في الممر محل النزاع الموصوف بتقرير الاختبار وإلزامه بعدم التعرض لهم في المرور منه بكافة الوسائل وبإزالة السياج المحدث داخله وبتغريمه لهم بمائة وثمانين دينارا (000 د 188) لقاء مصاريف التوجه والاختبار ومائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه".

فاستأنفه المطلوب بناءا على قصور بينه المستأنف ضدهم عن اثبات الحوز بشروطه القانونية واثبات بينته استعمال المدعين المسلك بالأرجل فقط وعلى وجه الفصل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة قرارها المبين نصه بطالع هذا بناءا على عدم وجاهة الدفوعات المثارة لديها.

فتعقبها الطاعن ناعيا عليه:

-1-خرق الفصل 123 من م م م ت وسوء التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا ان الطاعن دفع بعدم الاختصاص الحكمي وعدم مناقشة بينته وعدم تعليل ترجيح بينة المعقب ضدهم على علتها وعدم اعتماد تقرير الاختبار المناقض للبينة المتلقاة وقد عللت المحكمة حكمها بان جميع الدفوعات تمت اثارتها لدى الطور الاول

وردته والحال ان الدفع بالاختصاص الحكمي لم يتم اثارته بالطور الاول اضافة الة جملة الطعون الاخرى.

– 2–مخالفة الفصل 251 من م م م ت:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد خالفت احكام الفصل 251 من م م م ت بعدم عرض ملف القضية على النيابة العمومية رغم الدفع بعدم اختصاصها بالنظر حكميا في الملف.

–3–مخالفة المرسوم عـ3ـدد لسنة 1994 المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري:

قولا ان العقار محل التداعي يقع في منطقة مشمولة بأعمال المسح العقاري حسب قرار وزير العدل المؤرخ في 2009/10/16 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 2009/10/29 وقد اقتضى الفصل 13 من المرسوم المذكور ان "النزاعات الحوزية او الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري تصبح بعد نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح من انظار لجنة المسح"

ومسالة الاختصاص الحكمي تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الاساسية ويمكن اثارتها لأول مرة لدى محكمة التعقيب وكان على محكمة الاصل اثارتها من تلقاء نفسها.

–4–مخالفة الفصل 54 من م م م ت:

بمقولة انه من شروط قيام الدعوى الحوزية حوز المدعي لمحل التداعي بنفسه او بواسطة بصفة مالك لمدة سنة على الاقل قبل حصول فعل الشغب والبحث الذي يتم اجرائه على العين لا يقتصر قانونا على سماع البينة وانما للمعاينة الموطنية والاختبار اثر هام في بيان وجه الفصل في الدعوى وقد اكد الخبير المنتدب

انه تبين له بعد المعاينة عدم وجود اية اثار لاستعمال محل التداعي في المرور منه بوسائل النقل وانتهى الى القول بانه يمثل جزءا من مساحة دون سكنى الطاعن وكان على محكمة الموضوع امهال النظر في نتيجة الاختبار لان ما تضمنه يناقض نتيجة البينة وطلب لذلك نقض القرار المنتقد مع الاحالة.

المحكمة :

- **عن المطعن الرابع:**

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد الاستجابة لطلب المعقب ضدهم رغم عدم توفر شروط الدعوى الحوزية على معنى الفصل 54 من م م م ت .

وحيث يستبان بالرجوع الى الحكم المنتقد ان محكمة الدرجة الثانية تبنت حكم البداية الذي انبنى على التحقيق في مدى توفر شروط القيام بالدعوى الحوزية المتمثلة في حوز العقار من طرف القائم بها مباشرة او بواسطة غيره حوزا مستمرا بدون التباس ولا انقطاع بصفة مالك منذ عام على الاقل حال وقوع الشغب وعدم سكوته مدة عام بعد وقوع ذاك الشغب ورسخت لها القناعة من خلال البينة التي تلقتها عن الطرفين ان محل النزاع كان مستعملا من طرف المدعين للوصول الى محلات سكناهم وانتهت تأسيسا على ذلك الى الزام المطلوب بإزاله السياج المحدث بالممر المتداعي بشأنه حسبما بينه الاختبار وكف شغبه عنه.

وحيث ان محكمة الموضوع مخولة السلطة التامة لتقدير وقائع الدعوى على ضوء المعطيات المجتمعة لديها وقد وفقت محكمة

الاساس خلافا لما ابداه الطاعن لما قضت على النحو المبين اعلاه استنادا لما اسفرت عنه بينة المدعين وجانب من بينة المدعى عليه من ثبوت استعمال المدعين للممر المتداعي بشأنه بصرف النظر عما اورده الخبير.في هذا الخصوص من عدم وجود اثار استعمال وسائل النقل به طالما ان استعماله من طرف الطالبين للتنقل من محلات سكناهم واليها مترجلين كاف لتدعيم دعواهم.

وكان لذاك الطعن في الحكم المنتقد مفتقرا لوجاهة الجدية وتعين رده من هذه الناحية .

-عن باقي المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد التغاضي عن دفعه بخصوص شمول المسح الاجباري المنطقة الكائن بها عقار التداعي.

وحيث اقتضى الفصل 13 من المرسوم عـ3ـدد المؤرخ في 1964/02/20 والمتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري ان النزاعات الحوزية والاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري تصبح بعد نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح من انظار لجنة المسح وجميع تلك النزاعات التي مازالت على بساط النشر امام محاكم الحق العام يقع التخلي عنها لفائدة لجنة المسح.

وحيث ان محكمة الموضوع ملزمة بتمحيص حجج الخصوم وادلتهم وتعقب ما انبنى عليها من دفوعات بالرد المستساغ بعد تبين اوجه سدادها من فسادها وتعليل حكمها في هذا السياق تعليلا مستوعبا لجميع جوانب القضية الامر الذي لم تتقيد به محكمة القرار المنتقد ضرورة انه تبين بالرجوع الى اوراق القضية ان الطاعن دفع امامها بعدم الاختصاص بناءا

على وجود محل التداعي بمنطقة مشمولة باعمال المسح الاجباري وادلى تدعيما لذلك بقرار وزير العدل المؤرخ في 16 اكتوبر 2009 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 2009/10/23 غير انها لم تنتبه لما اثير لديها من دفع جدي كان من المتعين عليها اخذه بعين الاعتبار وتوخي ما يلزم من وسائل الاستقراء المخولة لها للتاكد من صبغة العقار وصحة شمولة بالتسجيل الوجوبي من عدمه تبعا لطبيعته وطالما لم تفصل فانها تكون قد اورثت حكمها ضعفا وقصورا جعلا الطعن فيه حريا بالاعتبار وموجبا للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى في حدود ما تسلط عليه الطعن واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2017/01/23 عن الدائرة المدنية الاولى المتالفة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وناريمان الجديدي وبحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه